جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 36 / حزيران 2023

الأدلة الفقهية على حرمة الابتزاز الألكتروني لدى الإمامية

Jurisprudential evidence on the sanctity of electronic blackmail in the Imamiya

نور فاضل مرزة الجبوري
Noor Fadel Marza Al-Jubouri
أ.م.د عمار محمد حسين الأنصاري
Asst. Prof. Dr. Ammar Muhammad Hussain Al-Ansari

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الأدلة، الفقه، الابتزاز الألكتروني، الإمامية.

Keywords: evidence, jurisprudence, electronic blackmail, Imāmiyya.

الملخص:

يتمحور الفقه الإمامي على أربعة أدلة أساس وهي (الكتاب والسنة والإجماع والعقل) والتي منها يستنبط الفقيه أحكامه الشرعية ويجيب على كل ما يستجد على الساحة وفي مختلف المجالات، والذي بدوره يثبت تميز فقهاء الإمامية ودقتهم في عملية الاستنباط، فعلى الرغم من حداثة الموضوع فلا بد على الأقل من أن تكون مصاديقه موجودة في القرآن وفي تراث المعصومين (عليهم السلام) مضافاً لإجماع العلماء ودليل العقل الذي يُدرك قبح بعض الأفعال وبالتالي حرمتها، وحسن بعض الأفعال وبالتالي الحكم بحليتها.

Abstract:

Imami jurisprudence is centered on four basic evidences (the book, the Sunnah, consensus and reason), from which the jurist derives his legal rulings and answers everything that is emerging on the scene and in various fields, which in turn proves the excellence and accuracy of the Imami jurists in the process of deduction. The least is that its credentials are found in the Qur'an and in the heritage of the infallibles (peace be upon them) in addition to the consensus of scholars and the evidence of the mind that realizes the ugliness of some actions and therefore their prohibition, and the goodness of some actions and therefore the ruling on their ornament.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة وأفضل التسليم على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد

في ظل التطور العلمي بمختلف مجالاته، من مخترعات وتقنيات حديثة، فقد استجدت مسائل ومشاكل كان لابد من تناولها في البحث والدراسة من قبل المختصين، تلبية لحاجة الفرد والمجتمع المسلم لهذه الإجابات لغرض معرفة موقفه الشرعي أو وظيفته منها، ولطالما كان علماؤنا يتصدون للفتوى والإجابة عن كل مشكل و حادث كلاً بحسب مبناه الفقهي، الا إن الأسس التي يتفق عليها فقهاء الإمامية هي الاستنباط من الأدلة الأولية (الكتاب والسنة والإجماع والعقل) أو الفقاهتية (الأصول العملية: الاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط). إذ تتمحور عملية الاستنباط حول الرجوع للقرآن الكريم اولاً كونه سيد الأدلة ولم يفرط بكل صغيرة وكبيرة، وفي حال كان الموضوع معاصراً بتسميته يُبحث بأصله وبمصاديقه، وعلى فرض انعدام النص يلجأ الفقيه للأدلة الأخرى مثل سنة المعصوم(قوله وفعله وتقريره) والإجماع والعقل، ليستنبط حكماً شرعياً يوضح موقف المكلف تجاه المسألة، وعلى فرض غيابها–وهذا من المستبعد– يلجأ الفقيه للأدلة الثانوية والتي توضح وظيفة المكلف تجاه الحكم المشكوك.

ولذلك تتضح أهمية البحث من خلال الكشف عن مرونة الفقه الإمامي ومدى مقدرته على مواكبة التطور وتوضيح الموقف الشرعي منها من ناحية الحلية أو الحرمة، ولذلك اقتضى البحث أن يكون على مبحثين، كان

المبحث الأول بعنوان (أدلة الكتاب والسنة على حرمة الإبتزاز الألكتروني) وأشتمل على بيان الآيات المعززة بتفاسير مفسري الإمامية والروايات التي يُستشف منها حرمة الابتزاز الألكتروني، بينما كان المبحث الثاني بعنوان (دليل الإجماع والعقل) وتضمن اجماعات الإمامية التي توضح حرمة الابتزاز الألكتروني ومصاديقه، ومسألة التحسين والتقبيح العقليان وعلاقتهما بموضوع البحث، وانتهى البحث بذكر أهم النتائج وقائمة بالهوامش وأخرى تضم المصادر والمراجع.

التمهيد:

قبل التطرق لمجمل الأدلة في الفقه الإمامي، لابد أولاً من التعرف على مفهوم الإبتزاز الألكتروني في اللغة والاصطلاح.

1-الابتزاز لغةً:

أ-أصلها (بز)"الباء والزاء أصل واحد، وهو الهيئة من لباس أو سلاح، وقولهم: بززت الرجل، أي سلبته"[1]

ب-وقال ابن منظور: "البز: السلب، ومنه قولهم في المثل: (من عَزَ بَزَ) أي من غَلَبَ سَلَبَ، وابتززتُ الشيء استلبتهُ، وبزه يبزه بزاً: غلبهُ وغَصَبهُ، وبز الشيء يبز بزاً: انتزعه، وابتزه ثيابه: سلبه إياها"[2]

2-الابتزاز الألكتروني اصطلاحاً: لم يرد تعريف جامع مانع لمفهوم الابتزاز الألكتروني، نظراً لحداثة الموضوع، ولكن هناك جملة من التعريفات التي سأذكرها بإيجاز:-

أ-عرفه آية الله الشيخ فاضل الصفار بقوله: "محاولة من جهة طبيعية اعتبارية تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من جهة طبيعية أو اعتبارية لصالحها أو لصالح جهة ثالثة طبيعية أو اعتبارية بالإكراه المادي أو المعنوي عبر التهديد بالإضرار بفضح سر لها لا تريد ظهوره، أو سلب شيء منها إن لم تستجب لما تطلبه منها، عبر شبكات التواصل الألكتروني".[3]

ب- وعرفه المستشار القانوني رامي الغالبي بأنه: "استغلال المبتز لمهاراته الالكترونية أو قربه الاجتماعي من الضحية، لغرض سرقة المعلومات السرية لتلك الضحية فضلا عن صورها ومستنداتها الشخصية أياً كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال، أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون"[4]

المبحث الأول: أدلة الكتاب والسنة على حرمة الابتزاز الألكتروني

نتطرق في هذا المبحث إلى أدلة حرمة الإبتزاز الألكتروني. ونستوضح في طيات البحث ما هي الأدلة التي يمكن استنطاقها ضمن هذا الموضوع لاستيضاح حرمة الابتزاز الألكتروني وبحسب الفهم المتواضع للموضوع وللدليل؛ لذا ابتداءً ينبغي التطرق إلى عمدة الأدلة وسيدها وهو القرآن الكريم لاستعراض أهم الآيات المباركة المتعلقة بالموضوع من قريب أو من بعيد، ثم التطرق لبقية الأدلة من السنة.

المطلب الأول: دليل الكتاب

1-قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"** [5]

ذكر المفسرون عدة تفاسير للآية المباركة منها: الأكل ليس المعنى الحقيقي بل هو كناية عن تملك مال الغير من غير استحقاق، وإن كان ذلك المال من غير المأكولات كالدار ونحوها، وقد تعارف هذا الاستعمال في القرآن الكريم و اللغة العربية وغيرها.[6]

لذلك يراد بالأكل مطلق تصرف الإنسان، والمال ما تميل إليه النفس وتتعلق به رغبة الإنسان، والباطل خلاف الحق ويأتي بمعنى الزوال والفساد، وفي الآية إِشارة إلى أساس من الأسس الاجتماعية وهو احترام مال الغير كاحترام الشخص لماله، وخلاف ذلك يعد خيانة وجناية على الفرد والمجتمع،[7] وهي الأموال التي يستولي عليها الإنسان من طريق الغصب والعدوان، ولذا ورد النهي الإلهي ليشمل كل تصرف في أموال الآخرين بطرق غير مشروعة وأسباب باطلة، وكذلك المعاملات التي لا ترتكز على أساس عقلائي ولا تتضمن هدفاً سليماً، الا أن تكون تجارة عن تراض.[8]

ويذكر السيد الطباطبائي ذات المعنى بقوله: إن المراد بالباطل أكل المال بغير عوض يعادله، فالآية تدل على تحريم أخذ المال من غيرهم بالباطل ومن غير عوض، من طريق غش أو خداع أو تغرير كما يقع ذلك كثيرا إلى غير ذلك من الأسباب.[9]

وهذا ما يحدث في كثير من حالات الابتزاز، إذ يجبر المبتز ضحيته على دفع مبالغ مالية بشكل إجباري، مقابل التستر على أسراره، والذي أثبته علماؤنا حرمة تلك الأموال المأخوذة غصباً ومن دون وجه حق وبطرق لا عقلائية وبطلان المعاملة وفق الآية الكريمة المذكورة أعلاه.

2-قال تعالى: " **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** "[10].

ذكر المفسرون أن الآية نزلت فيمن غصب حق أمير المؤمنين والسيدة الزهراء(عليهما السلام) وآذاهما، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "من آذاها في حياتي كمن آذاها بعد موتي ومن آذاها بعد موتى كمن آذاها في حياتي، ومن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله"[11]، وهو مصداق لقوله تعالى: " إن الذين يؤذون الله ورسوله "، وقوله: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات) يعنى عليا وفاطمة (بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) وهي جارية في الناس جميعهم[12].

ووردت رواية أخرى تفسر الآية المباركة من جهة أخرى تتعلق بأمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً وهي:

" أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث جيشا ذات يوم لغزاة، أمر عليهم عليا (عليه السلام)، وما بعث جيشا قط فيهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلا جعله أميرهم، فلما غنموا رغب علي (عليه السلام) في أن يشتري من جملة الغنائم جارية يجعل ثمنها في جملة الغنائم، فكايده فيها حاطب بن أبي بلتعة وبريدة الأسلمي، وزايداه، فلما نظر إليهما يكايدانه ويزايدانه، انتظر إلى أن بلغت قيمتها قيمة عدل في يومها فأخذها بذلك. فلما رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، تواطئا على أن يقول بريدة ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فوقف بريدة قدام رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: يا رسول الله ألم تر أن علي بن أبي طالب أخذ جارية من المغنم دون المسلمين؟

فأعرض عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم جاء عن يمينه فقالها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله) فجاءه عن يساره وقالها، فأعرض عنه، وجاء من خلفه فقالها، فأعرض عنه) ثم عاد إلى بين يديه، فقالها، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) غضبا لم ير قبله ولا بعده غضب مثله، وتغير لونه وتربد وانتفخت أوداجه، وارتعدت أعضاؤه، وقال: مالك يا بريدة آذيت رسول الله منذ اليوم؟ أما سمعت الله عز وجل يقول: "إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ".

قال بريدة: "يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما علمت أنني قصدتك بأذى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :أو تظن يا بريدة أنه لا يؤذيني إلا من قصد ذات نفسي؟ أما علمت أن عليا مني وأنا منه، وأن من آذى عليا فقد آذاني [ومن آذاني] فقد آذى الله، ومن آذى الله فحق على الله أن يؤذيه بأليم عذابه في نار جهنم؟! يا بريدة أنت أعلم أم الله عز وجل؟ أنت أعلم أم قراء اللوح المحفوظ؟ أنت أعلم أم ملك الأرحام؟...".[13]

وفي الآية المباركة تقييد إيذاء الآخرين بغير ما اكتسبوا أي لم يرتكبوا ذنباً ليستحقوا الأذى؛ لان إيذاءهم بما اكتسبوا نتيجة ذنب بدر منهم، يندرج ضمن القصاص والحد والتعزير فلا مانع من إجرائه ولا إثم في تنفيذه، وأما إيذاؤهم ومن دون استحقاق فيعده سبحانه احتمالا للبهتان والإثم المبين، كما إن تقديم " البهتان " على " الإثم المبين " لأهميته؛ لأن البهتان يُعد من أكبر الذنوب، والجراحات التي تنجم عنها أشد الآلام النفسية، كما إن الافتراء والبهتان مما يدركه العقل و يعدهُ إثما مضافاً لنهي الشريعة عنه. [14]

وقال بعض المفسرين: يتضح من أسلوب الآية قيام بعضهم في المدينة بإطلاق الشائعات وإثارة الشبهات حول المؤمنين، واتهامهم بما ليس فيهم، بل حتى نبي الله لم يكن بمنأى عن ألسن أولئك المؤذين، وهذه الفئة متواجدة في كل مجتمع وخاصةً في وقتنا الحاضر، إذ ليس لهم عمل سوى التآمر ضد المحسنين والمؤمنين، واختلاق الأكاذيب والتهم وإطلاق الشائعات.[15]

واستناداً لما سبق من تفسير علمائنا، يتضح من الآية أمران في غاية الأهمية وهما:

أ–النهي عن إيذاء المؤمنين كالاستيلاء على أملاكهم غصباً، هذا فيما يتعلق بحقوق أمير المؤمنين والسيدة فاطمة الزهراء (عليهما السلام)، كما تشمل الآية عامة الناس ايضاً بحرمة الإيذاء.

ب–النهي عن إيذاء الآخرين عن طريق إصدار التهم والشائعات عليهم، والقول فيهم افتراءً وبهتاناً بما ليس فيهم، والتآمر ضدهم، ويبدو أن هذا الإيذاء المقصود في الآية الكريمة يشمل الجانبين المادي والمعنوي بحسب فهمنا لتفاسير علمائنا.

ومنه نلاحظ، أن الابتزاز وبكل أشكاله يُعدّ نوعاً من الإيذاء، إذ يقوم المبتز ببعض الحالات بغصب أملاك الآخرين كحساباتهم الالكترونية، والاستيلاء على ما تحتويه من بيانات شخصية عنوة، والتي يستخدمها لاحقاً كوسيلة ضغط على ضحاياه لأهداف وضيعة يسعى لتحقيقها، وفي حالات أخرى يقوم بعمل صور لا أخلاقية ومخلة بالآخر ونشرها على مختلف المواقع الالكترونية مما يتسبب بالأذى النفسي للضحية وتفكك البناء المجتمعي، وعلى اختلاف صور الابتزاز وحالاته فجميعها تتسبب بنوعين من الأذى المحرم في شريعتنا الإسلامية: وهما الأذى النفسي والأذى المادي.

3–قال تعالى: " **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**".[16]

فُسرت الآية المباركة بمن يفشي ويظهر الزنا والقبائح فِي الَّذِينَ آمَنُوا وينسبها لهم ويرميهم بها، فالمراد بالفاحشة مطلق الفحشاء كالقذف وغير ذلك، وحب شيوعها، ولهؤلاء عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا، وَالْآخِرَةِ بالنّار وَاللَّهُ يَعْلَمُ الضّمائر والمصالح والمفاسد وما فيه سخطه عز وجل وما يستوجب العقوبة.[17]

وتدل الآية ايضاً على حرمة إشاعة الفحشاء و تحدثت عن الإفك، والنتائج المشؤومة والأليمة لاختلاق الشائعات ونشرها، واتهام الأشخاص الطاهرين بتهمة تمس شرفهم وعفتهم، وهذه القضية مهمة لدرجة أن القرآن المجيد تناولها عدة مرات، ومما يلفت النظر أن القرآن الكريم لم يقل " الذين يشيعون الفاحشة، بل قال: الذين يحبون أن تشيع الفاحشة وهذا يحكي عن الأهمية القصوى التي يدليها القرآن بذلك، وتشمل كل مؤمن ومؤمنة، و هي عامة للجميع على الرغم من أن كل حالة لها خصائصها. وينبغي الالتفات إلى أن إشاعة الفحشاء لا تنحصر في ترويج تهمة كاذبة ضد مسلم مؤمن، يتهم بعمل مخل بالشرف، بل هذه مصداق من مصاديقها ولهذا فإن التعبير مفهوم واسع يضم كل عمل يساعد في نشر الفحشاء والمنكر، وقد وردت في القرآن المجيد كلمة " الفحشاء " غالبا للدلالة على العمل المخل بالعفة والشرف، ولكن من الناحية اللغوية، فقد ذُكر لها مفهوماً واسعاً منه: الفحش والفحشاء والفاحشةُ، ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال،[18] والتي منها أن تنقل فاحشة تراها إلى غير من رآها، وهي خفية مستورة، فتهتك بذلك فاحشة سترها الله، وتشجّع عليها من لم يطلع عليها، ومنها أن تنقل فاحشة متجاهرة رأيتها، إلى غير من رآها فيتشجع عليها، ومنها أن تنقل فاحشة لم تعلمها، فإنها فرية على بريء وإشاعة عليه ما يسقطه عن العيون، وتشجيع لمن يسمعها على اقترافها، ولاسيما إذا كان المفترى عليه ذا مكانة بين المؤمنين. [19]

وتشير الآية الكريمة إلى أن الفاحشة من المحرمات المغلظة في الشريعة الإسلامية سواء بفعلها أم بنقلها بين المسلمين، عمن فعلها أو الأبرياء منهم، ووضحت الآية أيضاً الحدود والتعزيرات الشرعية، وردود الفعل الاجتماعية، وما يبتلى به الناس في هذه الدنيا من مظاهر مشؤومة بسببها، إضافة إلى عدم تقبل أية شهادة

منهم، وإدانتهم بالفسق والفجور وافتضاح أمرهم، كل ذلك من النتائج الدنيوية التي تترتب على أقوالهم وأعمالهم القبيحة، أما عذابهم الأليم في الآخرة، فيكون في ابتعادهم عن رحمة الله، واستحقاقهم غضب الله وعذاب النار، وكذلك توضح أن الله عز وجل أعلم بالعاقبة المشؤومة التي تنتظر الذين يشيعون الفحشاء في الدنيا والآخرة، وإنه يعلم الذين يبيتون في قلوبهم حب هذا الذنب، ويعلم الذين يمارسونه تحت واجهات خداعة، ويعلم كيف ينزل أحكامه ليحول دون ارتكاب هكذا أمور.[20]

ولا نغفل ما لإشاعة الفحشاء من صور عديدة منها: افتعال تهمة كاذبة ونقلها بين الناس، وأخرى يكون بإنشاء مراكز للفساد ونشر الفحشاء، وثالثة بتوفير وسائل المعصية للناس، أو تشجيعهم على ارتكاب الذنوب، ورابعة ارتكاب الذنب في العلن دون اكتراث للدين، و للقانون ولا مراعاة للآداب العامة، وكل هذه مصاديق لإشاعة الفحشاء، وغيرها كثير، كما إن اختلاق ونشر الشائعة الكاذبة يؤدي إلى سيطرة القلق واستبداد الاضطراب وانعدام الثقة في المجتمع، التي من أسبابها ودوافعها الانتقام، وتصفية الحساب مع أشخاص معنيين، ورفع الثقة العامة ببعضهم[21]، وبغض النظر عن الدوافع، فإن للأمر تداعيات كثيرة على الفرد والمجتمع.

ويُستفاد من أقوال المفسرين حرمة نشر الفضائح والشائعات وكل ما يخل بسمعة الآخرين قولاً أو فعلاً لما لهذه الأمور من تبعات تتسبب في انهيار البنية الاجتماعية وسيادة الشك وسوء الظن وانعدام الثقة بين الأفراد، وبالتالي حلول الفوضى مكان الأمن والاستقرار، وهذا مصداق من مصاديق الابتزاز الألكتروني، وجزء من عمل المبتز الذي يسعى لنشر فضائح الناس سواء كانت حقيقية أو مزيفة، صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية، بدعوى الانتقام أو التسقيط ببعض الشخصيات (العامة والخاصة)، أو غيرها من الدوافع غير المبررة لقبح فعله، من دون مراعاة لدين أو قانون أو عُرف، وعلى كل حال فهي أمور مرفوضة من قبل المولى عز وجل، وبدلالة الآية المباركة.

5-قال تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**". [22]

تشير الآية إلى رمي المحصنات، والرمي في اللغة يُراد به إطلاق السهم أو قذف الحجر وأمثالهما، ومن الطبيعي أن يستتبعه الأذى، واستعماله هنا كناية عن اتهام الأشخاص وقذفهم ووصفهم بما لا يليق، لأن هذه الكلمات كالسهم يصيب ويجرح.[23]

وفُسرت الآية بحرمة قذف العفيفات الْغافِلاتِ بالزنا والفواحش التي نسبت إليهم، إن لم يأتوا بشهود أربعة، فعاقبهم عز وجل في الدنيا ثمانين جلدة، ورد شهادتهم لعظم ذنبهم، وعدّهم فاسقين بسبب هذه الكبيرة.[24]

ورد شهادتهم نوع من العقاب الذي يتضمن حكمة إلهية، لكيلا يتمكنوا من التلاعب بسمعة الآخرين وتلويث شرفهم في المستقبل، بالإضافة إلى وصمة الفسق فيفتضح أمرهم في المجتمع، وذلك لمنعهم من تلويث سمعة الآخرين، والتشديد في الحكم هو لحفظ الشرف والطهارة، في هذه المسألة وغيرها من التعاليم الإسلامية التي يمنحها الإسلام أهمية بالغة للمحافظة على شرف المرأة والرجل المؤمنين الطاهرين.[25]

ويؤيده ما ورد في حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): "إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء" [26]

ويبدو للباحثة أن الحكم الإسلامي يهدف إلى المحافظة على سمعة الناس وشرفهم، منعاً لانتشار المفاسد الأخلاقية في المجتمع، ولو تُرك المفسدون يعملون ما يشاؤون دون رادع، لتعرض شرف الناس وكرامتهم إلى الهتك، مما يؤدي إلى وقوع الشك بين الزوج وزوجته، وسوء ظن الأب بشرعية ولده، وبالتالي سيطرة الريبة على المجتمع وأفراده، وكثرة الشائعات لتصيب الطاهرين منهم. لذلك استدعى الأمر وجود عقوبات رادعة لهذه المسألة وغيرها، وضعت من قبل الشريعة الإسلامية للحيلولة دون تفكك الروابط الاجتماعية.

6-قال تعالى: " وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ". [27]

ذروا بمعنى دعوا واتركوا ما فيه إثم والمراد بالإثم فعل الحرام الموجب له، فأي خطأ أو ذنب سواء كان سراً أو علناً يُعد إثماً، كالاغتياب وسوء الظن، فالأول ظاهري والثاني باطني، وعليه فالمعاصي إثم ظاهري والشرك والشك في القلب إثم باطني،[28] وقال بعض المفسرين: (والإثم حرام لا لأنه يتشكل بهذه الصورة أو بتلك أو لأن اسمه (إثم) أو لأن الناس يتبرءون منه، بل لأنه خبيث وإثم في جوهره. ولذلك لا فرق بين ظاهره وباطنه، علنه وسره، سواء كان باسم الإثم، أو وضع له اسم آخر مثل الأسماء القانونية التي توضع اليوم للاحتكار أو الربا أو الغش، أو مثل الشرائع الوضعية التي تسمح للدول الكبرى نهب ثروات الشعوب تحت أسماء مشروعة، مثل الانتداب، وتدوير الثروات النفطية، والأمن الصناعي وما أشبه.. إن الإثم إثم مهما تبدل الاسم أو شُرِعَ من أجله قانون). [29]

أما قوله: وإِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ أي يقترفون الذنوب سَيُجْزَوْنَ أي يُعاقبوا بِما اقترفوا من معاصٍ وآثام ولا يُتركوا دون حساب، [30] وقد يشير معنى الجزاء إلى يوم القيامة، وأنه وإن بدا في نظر بعضهم بعيدا، فهو في الحقيقة قريب، وقد يكون إشارة إلى أن أغلب أفراد البشر ينالون في هذه الدنيا بعض ما يستحقونه من نتائج أعمالهم السيئة بشكل ردود فعل فردية واجتماعية. [31]

وعليه نستخلص من تفسير علمائنا: أن أي ذنب ظاهر أو باطن يُحاسب عليه الإنسان من قبل المولى مهما كان مسماه، وهو محرم أيضاً، كالابتزاز الألكتروني والذي لا يختلف اثنان على عدّه مصداقاً حديثاً من مصاديق الإثم، ومرتكبه يستحق العقاب في الدنيا والآخرة وينال جزاءه عاجلاً أو آجلاً.

المطلب الثاني: أدلة السنة

نظراً لكون السنة الشريفة المصدر الثاني للتشريع لدى فقهاء الإمامية، فلابد من استعراض الروايات المتعلقة في الموضوع تباعاً وكالآتي.

1- **ما يدل على تحريم الغصب، وحرمة مال الغير**، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: "من كانت عنده أمانته فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه".[32]

–وفي حديث آخر عن صاحب الزمان (عليه السلام) قال:"لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه".[33]
– موثقة غياث وصحيحة زيد الشحام من قوله (صلى الله عليه وآله): "حرمة مال المسلم كحرمة دمه".[34]
–وروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله :" سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه". [35]
2– **ما ورد في حرمة البهتان واتهام الآخرين**، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "من بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه".[36]

– عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال، قلت: وما طينة خبال، قال، صديد يخرج من فروج المومسات".[37]

3– ما ورد في حرمة إفشاء الأسرار، صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: نعم قلت: يعني سفليه ؟ فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره". وروي عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): "شئ يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس حيث يذهبون، إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما". [38]

4–ما رُوي في النهي عن التشهير بالآخرين واتهامهم: روي عن أبي الدرداء قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "... أيّما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء، يرى أن يشينه بها في الدنيا، كان حقّاً على اللّه تعالى أن يرميه بها في النار". [39]
وروي بسند صحيح عن أبي ذرّ: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): "من أشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حقّ شانه الله في النار يوم القيامة" [40]
–عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن إسماعيل بن عمار، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)":من أذاع الفاحشة كان كمبتديها، ومن عير مؤمنا بشئ لا يموت حتى يركبه". [41]

وعن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): "من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مرؤته ليسقط من أعين الناس، أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان" [42]

5- ما ورد في تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن **به**، روي عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء".[43]

6-من أعان على قتل **مؤمن أو شرك في دمه:** وروى ابن مسعود أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: "أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء". وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: "من أعان على قتل حر مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله".[44]

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، قال: بلى، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه". [45]

7- ما رُوي في حرمة القذف: "روي عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النظر، عن عمرو بن نعمان الجعفي قال: كان لأبي عبد الله (عليه السلام) صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكانا، فبينما هو يمشي معه في الحذائين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما إذا التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد الله (عليه السلام) يده فصك بها جبهة نفسه، ثم قال: سبحان الله تقذف أمه قد كنت أرى أن لك ورعاً فإذا ليس لك ورع، فقال: جعلت فداك إن أمه سندية مشركة، فقال: أما علمت أن لكل أمة نكاحا، تنح عني، قال: فما رأيته يمشي معه حتى فرق الموت بينهما، وفي رواية أخرى: إن لكل أمة نكاحا تحتجزون به من الزنا". [46]

توضح الروايات الآنفة الذكر مظاهر عديدة محرمة يُستشف منها حرمة الابتزاز الألكتروني لتضمنه كل تلك المعاني، كالتصرف في أموال الناس والاستحواذ على أملاكهم من غير حق، والتشهير بهم وإفشاء أسرارهم ونشر الفاحشة بينهم و اتهامهم عن طريق نسبة الفواحش للأبرياء منهم كتزوير وصناعة بعض الصور اللا أخلاقية لهم، وبالتالي التسبب بقتلهم وبذلك يتحمل المبتز جزءً من دمائهم بل يكون شريكاً في القتل في حال إقدام الضحية على الإنتحار أو قيام ذويها بقتلها، وغير ذلك كثير من الروايات التي وضحت حرمة كل تلك الأفعال. وبالتالي يُستنتج منها حرمة الابتزاز الألكتروني.

المبحث الثاني: دليل الإجماع والعقل

المطلب الأول: دليل الإجماع

أن الإبتزاز الألكتروني متعدد المفاهيم والتي لا تنفك عنه كالغصب والسرقة والتشهير والضرر والقذف والتجسس والخيانة، وجميعها محرمة ومتفق على حرمتها لدى فقهاء الإمامية، لكن قبل ذلك لابد من التطرق إلى أنواع الإجماع وتعريفها ثم التفصيل في اجماعات فقهاؤنا حول الموضوع.

للإجماع أنواع عدة، ولكن التقسيم المتعلق بهذا المطلب هو الإجماع القولي والإجماع العملي.

اولاً: الإجماع القولي: هو المستفاد من تتبع أقوال الفقهاء في موارد فقهية كثيرة، ومعرفة اتفاقهم في الفتاوى كاتفاقهم على حجية خبر الثقة.

ثانياً: الإجماع العملي: هو المستفاد من تتبع سيرة عمل العلماء في جميع الأعصار، إذ يتضح اتفاقهم في العبادات والمعاملات وصحة أعمالهم، كإجماع الأصوليين على حجة الاستصحاب. [47]

واستناداً لما سبق سيتضح لنا إجماع الفقهاء على حرمة موضوع الإبتزاز الألكتروني بكل حيثياته وسنتطرق لأشهرها تباعاً.

1-**الإجماع على حرمة الغصب:** ثبت الإجماع لدى الإمامية على حرمة الغصب،[48] ومفهوم الغصب يشمل التصرف بمال الغير بغير إذنه وبدون رضاه، فإذا تحقق ذلك انطبقت الحرمة، سواء كان المال مأخوذاً بسرقة وهو الأخذ مع جهل المالك حال أخذه أو غصباً وهو الأخذ قهراً مع علم المالك أو في معاملة باطلة كالربا، أو من معتدٍ ظالم أو غير ذلك من أنواع السيطرة على أموال الآخرين بدون وجه حق.[49]

2-**الإجماع على حرمة التشهير والبهتان:** ذهب الفقهاء إلى أنّ تشهير الناس بعضهم ببعض – بذكر عيوبهم وتنقيصهم – حرام، ولا ريب في أنّ الأصل في الشرع المقدّس حرمة التشهير بمعنى إشاعة الفاحشة وإذاعة السوء، وإشاعة نقص الإنسان أو عيبه، سواء كان ذلك العيب في جسمه أو عمله، فإنّه إذا كان المشهّر به بريئاً ممّا يشاع عنه ويقال فيه فهو بهتان وحرام، كما ذكر ذلك الفقهاء. [50]

3-**الإجماع على حرمة السرقة والخيانة:** يذكر الشيخ المامقاني: لا خلاف بين المسلمين في حرمة السرقة، وإنها من الكبائر. [51] وورد في التذكرة: إن السرقة والخيانة حرام بالنص والإجماع وكذا بيعهما. [52]

4-الإجماع على تحريم القتل: في بعض الحالات يستتبع الإبتزاز الألكتروني جريمة قتل للضحية. وعلى أية حال فالقتل محرم بدليل النص والعقل وإجماع الأمة. [53]

5-الإجماع على حرمة القذف: الأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة والإجماع، كما أن الله سبحانه غلظ تحريم القذف بخمسة أشياء: الحد والتفسيق واللعنة والمنع من قبول الشهادة واستحقاق العذاب وإسقاط هذه الأشياء لا يكون إلا بإثبات الزنا. [54]

المطلب الثاني: دليل العقل

عند الاستدلال بدليل العقل يؤخذ بعين الاعتبار مسألة التحسين والتقبيح العقليان، وفيها قالت الإمامية ومن تابعهم من المعتزلة، أن الأفعال معلومة الحسن والقبح عن طريق العقل، كعلمنا بحسن الصدق وقبح الكذب، وهذا مما لا شك فيه لدى العقلاء،[55] أي أن العقل حجة فيما يستقل به من الواجبات والمحرمات، كوجوب شكر المنعم ولزوم

النظر في معجزة المدعي، وأما ما وراء ذلك من تحديد الواجبات والمحرمات بتفصيلاتها أي فيما يعجز العقل عن العلم بحسنه وقبحه كالعبادات، أو الأفعال التي ليس لها حسن أو قُبح في ذاتها، فالمرجع هنا هو الشرع.[56]

وعليه فالعقل يدرك ذاتية القبح والحسن لبعض الأفعال مجرداً عن الشرع، ويكون الشرع عند تحسينه وتقبيحه لها كاشفاً عن مدركات العقل ومرشداً لها، فليس للشرع أن يُحسن ما هو قبيح في ذاته؛ ولذلك فإن الشك بالنبوة لا يؤدي إلى الشك بقبح الظلم.[57]

ويُستدل برواية عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل: " أن أول الأمور ومبدأها وقوتها وعمارتها التي لا ينتفع شئ إلا به، العقل الذي جعله الله زينة لخلقه ونورا لهم، فبالعقل عرف العباد خالقهم، وأنهم مخلوقون، وأنه المدبر لهم، وأنهم المدبرون، وأنه الباقي وهم الفانون، واستدلوا بعقولهم على ما رأوا من خلقه، من سمائه وأرضه، وشمسه وقمره، وليلة ونهاره، وبأن له ولهم خالقا ومدبرا لم يزل ولا يزول، **وعرفوا به الحسن من القبيح**، وأن الظلمة في الجهل، وأن النور في العلم، فهذا ما دلهم، عليه العقل".[58]

ويترتب على ذلك: إن كل ما حكم العقل بحسنه، فهو محبوب شرعاً، وكل ما حكم العقل بقبحه، فهو مذموم شرعاً. وعليه فكل ما حكم به العقل، حكم به الشرع، وهذا ما اشتهر لدى الفقهاء.[59] (فإذا حكم العقل بوجوب شئ مثلا حكماً قطعياً مستقلا لا بد من حكم الشرع به أيضا، لعدم الانفكاك بين الحكمين، وبحسب الحقيقة حكم العقل الذي كان مورد وفاق العقلاء بما هم عقلاء نفس حكم الشرع بلا فصل ولا غيرية)[60].

وينبغي الالتفات إلى أنّ كثيراً من تعاليم الأنبياء يمكن فهمها وإدراكها بالعقل، عن طريق المستقلات العقلية والتي منها حسن الإحسان وقبح الظلم، والتي لا يشك بها عاقل في أي زمان ومكان، فحتى لو لم يسمع الإنسان بأي نبي ولم تصله تعاليمهم السماوية، فيمكنه إدراكها بعقله وفطرته، ومن مصاديق هذه المحرمات. الغصب، السرقة، قتل النفس البريئة، الغيبة، هتك حيثية الآخرين، الغش في المعاملات، التطفيف في الميزان، الرشوة، الكذب، الخيانة وأمثال ذلك حرام بحكم العقل، فإننا ندرك حرمتها بوضوح لأنّها جميعاً من مصاديق الظلم وفروعه، سواء الظلم للنفس أم الظلم للآخرين، فهي مما يُقبّح فعله.[61]

واستناداً لما سبق: فإن العقل المجرد الذي يمكنه إدراك قبح الأفعال وحسنها، يمكنه إصدار حكم لا يشذ عن حكم الشرع، وبالتالي تحريم ما يعده العقل قبيحاً، وتحليل ما يستحسنه، ولذلك يمكن الاستدلال به لإثبات حرمة الإبتزاز الألكتروني، إذ بلا شك أن جميع العقلاء يحكمون بقبحه وبالتالي حرمته؛ لما يتضمنه من ظلم وعدوان مشتمل على انتهاك الأعراض والتشهير والسرقة والغصب والقذف وغير ذلك من أفعال محكوم بقبحها وحرمتها عقلاً.

نتائج البحث

انتهى البحث بعد هذه الجولة الفقهية إلى جملة نتائج هي:

1-لمذهب الإمامية أربعة أدلة تسمى الأدلة الأولية يعتمدها الفقهاء في عملية الاستنباط الفقهي وهي (الكتاب والسنة والإجماع والعقل).

2-يُعدّ الإمامية القرآن الكريم عمدة الأدلة، فيتم الاكتفاء به لو أتضح الدليل من خلاله، اما بقية الأدلة فهي للاستئناس والتعضيد.

3-يُعدّ مصطلح الابتزاز الألكتروني مصطلحاً حديثاً جاء نتيجة الثورة التكنولوجية الا أن مصاديقه ولوازمه موجودة في القرآن الكريم كالسرقة والغصب وما شابه.

4-تُعدّ سنة المعصوم المصدر الثاني بعد القرآن والتي يُستشف منها عدة روايات دلت بوضوح على حرمة الابتزاز بشكل عام ولوازمه ايضاً.

5-لا شك في إجماع فقهاء الإمامية على حرمة الابتزاز الألكتروني ومصاديقه المتعددة.

6-يُعدّ العقل المجرد القادر على اكتشاف الحسن والقبح لبعض الأفعال دليلاً على حرمة الابتزاز الألكتروني.

الهوامش:

1) معجم مقاييس اللغة: ابي الحسن احمد ابن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد، محمد هارون، دار الفكر، (1399-1979) بلا طبعة، 1/ 180

2) ظ: لسان العرب: ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ، 5/ 312، تهذيب اللغة: محمد بن احمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة، 13/ 120

3) سماحة الشيخ فاضل الصفار، خلال مقابلة معه بتاريخ: 2/ ربيع الثاني/ 1442

4) جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق: رامي احمد الغالبي، مدير الدائرة القانونية/ جامعة الإمام جعفر الصادق، بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية/ مديرية العلاقات والإعلام، ص 30

5) سورة النساء: الآية 29

6) ظ: مصباح الفقاهة: تقريرات أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، بقلم: محمد عي التوحيدي التبريزي-ط1 المحققة، المطبعة العلمية-قم-إيران، 1/ 68-69

7) ظ: مواهب الرحمن في تفسير القرآن: السيد عبد الأعلى السبزواري، الناشر: مؤسسة أهل البيت، ط2، بلا تاريخ، بيروت لبنان، 3/ 97

8) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، بلا تفاصيل، 2/ 5-6، مصباح الفقاهة: السيد الخوئي، 1/ 69

9) ظ: تفسير الميزان: السيد الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، بلا طبعة، بلا تاريخ، 4/ 318-319

10) سورة الأحزاب: الآية 58

11) ظ: علل الشرائع: الشيخ الصدوق، تحقيق وتقديم: محمد صادق بحر العلوم، 1966، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، 1/ 186، الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء (عليها السلام): إسماعيل الأنصاري الزنجاني، 20/ 252.

12) ظ: تفسير نور الثقلين: الشيخ الحويزي، 4/ 305، تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، تحقيق وتصحيح وتعليق: طيب الموسوي الجزائري، 1387، مطبعة النجف، بلا طبعة، 2/ 196.

13) تفسير الإمام العسكري: منسوب للإمام، برعاية :الحاج السيد محمد باقر نجل المرتضى الموحد الأبطحي، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي قم المقدسة، ط1 المحققة، 1409، مطبعة مهر–قم، ص 136–137

14) ظ:الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، 13/ 346، تفسير الميزان: محمد حسين الطباطبائي، 16/ 339

15) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، 13/ 346

16) سورة النور: الآية 19

17) ظ: مجمع البيان: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين قدم له الإمام الأكبر السيد محسن الأمين العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، 1415–1995، 7/ 232، إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: محمد السبزواري النجفي، ص 356،، تفسير الميزان: الطباطبائي، 15/ 93.

18) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، 11/ 48–50.

19) ظ: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: الشيخ محمد الصادقي الطهراني، بلا طبعة، بلا مطبعة، 1426، قم–إيران 16/ 295.

20) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، 11/ 50، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: الطهراني، 16/ 296.

21) ظ: الأمثل: الشيرازي، ص 52–54.

22) سورة النور: الآية 4

23) ظ: لسان العرب: ابن منظور، 9/ 277، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، 11/ 23.

24) ظ: إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: محمد السبزواري النجفي، ص 355، التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ط4، دار الأنوار، 2009، بيروت–لبنان، 5/ 409، الجديد في تفسير القرآن المجيد: محمد السبزواري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت–لبنان، 5/ 93، تفسير الميزان: الطباطبائي، 15/ 81

25) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، 11/ 21.

26) أصول الكافي: الكليني، 2/ 361.

27) سورة الأنعام: الآية 120

28) ظ: الجديد في تفسير القرآن المجيد: محمد السبزواري النجفي، 3/ 84، التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، 3/ 255، التيسير في التفسير للقرآن برواية أهل البيت (ع): الشيخ ماجد ناصر الزبيدي، دار المحجة البيضاء، ط1، 1428–2007، 2/ 305، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة: الشيخ محمد الصادقي، مطبعة اسماعيليان، ط1، 1410، 7/ 247

29) من هدى القرآن: محمد تقي المدرسي، دار القاري للطباعة والنشر والتوزيع، ط1429،2-2008، 414/2

30) ظ: الجديد في تفسير القرآن المجيد: محمد السبزواري النجفي، 3/ 84، التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، 3/ 255، التيسير في التفسير للقرآن برواية أهل البيت (ع): الشيخ ماجد ناصر الزبيدي، 2/ 305، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة: الشيخ محمد الصادقي، 7/ 247

31) ظ: تفسير الأمثل: الشيرازي، 4/ 449

32) أصول الكافي: الكليني، 7/ 275، وسائل الشيعة: الحر العاملي، 5/ 120، عوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الأحسائي، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، ط1، 1404-1984، 3/ 473

33) وسائل الشيعة: الحر العاملي، 25/ 386، مصباح الفقاهة: السيد الخوئي، 2/ 163

34) إرشاد الطالب في شرح المكاسب: الميرزا جواد التبريزي، مطبعة وفا، ط1، 1431، قم-ايران، 3/ 106

35) شرح أصول الكافي: المازندراني، 10/ 15

36) وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي، 12/ 287-288، بحار الأنوار: المجلسي، 72/ 194.

37) الكافي: الكليني، 2/ 357، التيسير في التفسير للقرآن برواية أهل البيت: ماجد ناصر الزبيدي، 7/ 226، جامع أحاديث الشيعة: حسين الطباطبائي البروجردي، مطبعة مهر-قم، 1410، 16/ 342.

38) الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة: المحقق يوسف البحراني، تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر الإسلامية لجماعة المدرسين-قم-إيران، 2/ 3، وسائل الشيعة: الحر العاملي، 12/ 294.

39) المحجة البيضاء: الفيض الكاشاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران، 5/ 276. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام): تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الناشر: مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، مطبعة: بهمن، ط1، 1434-2013، قم-إيران، 27/ 420.

40) المحجة البيضاء: الفيض الكاشاني، 5/ 276.

41) الكافي: الكليني: 2/ 356، وسائل الشيعة: الحر العاملي، 12/ 296، مرآة الكمال لمن راد درك مصالح الأعمال: عبد الله المامقاني، تحقيق: محي الدين المامقاني، مطبعة نكارش، قم-إيران، ط5، 1427، 2/ 392

42) وسائل الشيعة: الحر العاملي، 12/ 294، الوافي: الفيض الكاشاني، 5/ 976.

43) شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، تحقيق وتعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، مطبعة: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421-2000، بيروت-لبنان، 10/ 19، الكافي: الكليني، 2/ 361، الوافي: الفيض الكاشاني، 5/ 501

44) المبسوط: الشيخ الطوسي، 4/7، مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط2، 1408-1988، 211/18.

45) وسائل الشيعة: الحر العاملي، 12/ 305، بحار الأنوار: العلامة المجلسي، 101/ 383

46) الكافي: الكليني، 2/ 324، وسائل الشيعة: الحر العاملي، 16/ 36.

47) ظ: التنقيح: محمد سعيد الحكيم، مؤسسة الحكمة الثقافية الإسلامية، ط1، 1431-2010، النجف الأشرف-العراق، 6/ 125-126، منتهى الأصول: حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي، الناشر: مؤسسة العروج، ط1، 1380، طهران-إيران، 2/ 122.

48) ظ: المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي، 3/ 59.

49) ظ: ما وراء الفقه: السيد محمد الصدر، المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم، ط 3، 1427-2007، قم-إيران، 7/ 321.

50) ظ: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام): تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، 27/ 418.

51) ظ: مرآة الكمال لمن رام درك مصالح الأعمال: الشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق: الشيخ محي الدين المامقاني، ط5، 1427، قم-إيران، 2/ 456.

52) ظ: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، ط1، 1422، قم-إيران، 12/ 147، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد محمد جواد العاملي، حققه وعلق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، 1424، قم-إيران، 12/ 287.

53) ظ: المبسوط للطوسي، 7/ 4.

54) ظ: إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق وتعليق: حسين الموسوي وآخرون، مؤسسة اسماعيليان، ط1، 1389، 4/ 500، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين احمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران، 1413، 5/ 64.

55) ظ: نهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تحقيق وتقديم: رضا الصدر، تعليق: عين الله الحسني، مطبعة ستارة، بلا ط، 1421، قم-إيران، ص 82

56) ظ: م.ن، رسالة في التحسين والتقبيح: الشيخ جعفر السبحاني، بلا مطبعة، ط1420،1، ص 79.

57) ظ: العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام): علاء الحسون، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، ط2، 1432-2011، ص 54-55.

58) أصول الكافي: الكليني، 29/1

59) ظ: العدل عند مذهب الإمامية: علاء الحسون، ص 56، الإسلام والعقل: محمد جواد مغنية، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأخيرة، بيروت-لبنان، ص 78.

60) مائة قاعدة فقهية: محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط3 المنقحة، 1417، قم-إيران، ص 268.

61) ظ: الأقسام القرآنية: ناصر مكارم الشيرازي، دار نشر الإمام علي عليه السلام، ط1، 1430، قم-إيران، ص 462

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. الاحتجاج: ابي منصور أحمد بن علي الطبرسي، تعليق وملاحظات محمد باقر الخرسان، بلا طبعة، النجف الأشرف ١٣٨٦– ١٩٦٦م
2. إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: محمد السبزواري النجفي، ط1، 1409، دار التعارف للمطبوعات،بيروت–لبنان.
3. إرشاد الطالب في شرح المكاسب: الميرزا جواد التبريزي، مطبعة وفا، ط1، 1431، قم–ايران
4. الإسلام والعقل: محمد جواد مغنية، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأخيرة، بيروت–لبنان.
5. أصول الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، 1367ش، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران–إيران.
6. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت
7. الأقسام القرآنية: ناصر مكارم الشيرازي، دار نشر الإمام علي عليه السلام، ط1، 1430، قم–إيران
8. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، بلا تفاصيل.
9. إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق وتعليق: حسين الموسوي وآخرون، مؤسسة اسماعيليان، ط1، 1389
10. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية المصححة، 1403–1983، مؤسسة الوفاء،بيروت–لبنان
11. بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة: الشيخ محمد تقي التستري، تحقيق: مؤسسة نهج البلاغة، دار أمير كبير للنشر، مطبعة سبهر، ط1، 1997
12. التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، ط1، 1409
13. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة، ط1، 1422، قم–إيران
14. تفسير الإمام العسكري: منسوب للإمام، برعاية :الحاج السيد محمد باقر نجل المرتضى الموحد الأبطحي، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي قم المقدسة، ط1 المحققة، 1409، مطبعة مهر–قم
15. تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، تحقيق وتصحيح وتعليق: طيب الموسوي الجزائري، 1387، مطبعة النجف، بلا طبعة
16. التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ط4، دار الأنوار، 2009، بيروت–لبنان

17.التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: الشيخ محمد الصادقي الطهراني، بلا طبعة، بلا مطبعة، 1426، قم–إيران
18.تفسير الميزان: السيد الطباطبائي، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم، بلا طبعة، بلا تاريخ
19.تفسير نور الثقلين: الشيخ عبد علي بن جمعة الحويزي، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، ط4، 1412
20.التنقيح: محمد سعيد الحكيم، مؤسسة الحكمة الثقافية الإسلامية، ط1، 1431–2010، النجف الأشرف–العراق
21.تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي
22.التيسير في التفسير للقرآن برواية أهل البيت (ع): الشيخ ماجد ناصر الزبيدي، دار المحجة البيضاء، ط1، 1428–2007
23.جامع أحاديث الشيعة: حسين الطباطبائي البروجردي، مطبعة مهر–قم، 1410
24.الجديد في تفسير القرآن المجيد: محمد السبزواري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت–لبنان
25.الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة: المحقق يوسف البحراني، تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر الإسلامية لجماعة المدرسين–قم–إيران
26.رسالة في التحسين والتقبيح: الشيخ جعفر السبحاني، بلا مطبعة، 1420ط
27.شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، تحقيق وتعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: علي عاشور، مطبعة: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421–2000، بيروت–لبنان
28.شرح نهج البلاغة: ابن ابي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،ط2، 1967، قم–إيران
29.طرف من الأنباء والمناقب في شرف سيد الأنبياء وعترته الأطائب: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحسني، تحقيق وتوثيق: الشيخ قيس العطار، الناشر: تاسوعاء، ط1، مطبعة الهادي–قم، 1420
30.العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام): علاء الحسون، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، ط2، 1432–2011
31.علل الشرائع: الشيخ الصدوق، تحقيق وتقديم: محمد صادق بحر العلوم، 1966، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف
32.عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال: عبد الله الأصفهاني البحراني، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي(عليه السلام)، قم، ط 3، مطبعة أمير، 1416

33.عوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الأحسائي، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، ط1، 1404-1984،

34.فدك: الميرزا جواد التبريزي، نشر دار الصديقة الشهيدة، ط2، 1383، قم-إيران، ص 36

35.الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة: الشيخ محمد الصادقي، مطبعة اسماعيليان، ط1، 1410

36.كحل البصر في سيرة سيد البشر: الشيخ عباس القمي، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق حريزي، ط1، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، 1429-2008

37.لسان العرب: ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.

38.اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء (عليها السلام): محمد علي التبريزي الأنصاري، تحقيق: هاشم الميلاني، مطبعة الهادي، ط1، 1418، قم-إيران

39.ما وراء الفقه: السيد محمد الصدر، المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم، ط 3، 1427-2007، قم-إيران،

40.مائة قاعدة فقهية: محمد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط3 المنقحة، 1417، قم-إيران

41.المبسوط في فقه الإمامية: الشيخ الطوسي، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية، بلا ط

42.مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين قدم له الإمام الأكبر السيد محسن الأمين العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط1، 1415-1995

43.المحجة البيضاء: الفيض الكاشاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران

44.مرآة الكمال لمن راد درك مصالح الأعمال: عبد الله المامقاني، تحقيق: محي الدين المامقاني، مطبعة نكارش، قم-إيران، ط5، 1427

45.مرآة الكمال لمن رام درك مصالح الأعمال: الشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق: الشيخ محي الدين المامقاني، ط5، 1427، قم-إيران

46.مستدرك الوسائل: ميرزا حسين النوري، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط2، 1408-1988

47.مصباح الفقاهة: تقريرات أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، بقلم: محمد عي التوحيدي التبريزي-ط1 المحققة، المطبعة العلمية-قم-إيران

48.مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد محمد جواد العاملي، حققه وعلق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، 1424، قم–إيران، 12/ 287.

49.من حياة فاطمة الزهراء: محمد الشيرازي، مطبعة: النجف الاشرف، ط: 1، 1432–2011

50.من هدى القرآن: محمد تقي المدرسي، دار القاري للطباعة والنشر والتوزيع، ط1429،2–2008

51.منتهى الأصول: حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي، الناشر: مؤسسة العروج، ط1، 1380، طهران–إيران

52.المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين احمد بن محمد بن فهد الحلي، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم–إيران، 1413.

53.مواهب الرحمن في تفسير القرآن: السيد عبد الأعلى السبزواري، الناشر: مؤسسة أهل البيت، ط2، بلا تاريخ، بيروت لبنان

54.موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لفتاوى أهل البيت(عليهم السلام): تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، مطبعة بهمن، ط1، 1431–2010، قم–إيران

55.الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء (عليها السلام): إسماعيل الأنصاري الزنجاني

56.موسوعة الكلمة: حسن الحسيني الشيرازي، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، ط1، 1427–2006

57.نهج البلاغة–خطب الإمام علي (عليه السلام): الشريف الرضي، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده، ط1، 1412، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان

58.نهج الحق وكشف الصدق: الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تحقيق وتقديم: رضا الصدر، تعليق: عين الله الحسني، مطبعة ستارة، بلا ط، 1421، قم–إيران

59.الوافي: الفيض الكاشاني، بلا تفاصيل.

60.وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، دار إحياء التراث العربي، بلا ط، بيروت–لبنان.